

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية والستون
(٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

الدورة الثانية والستون
(٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

الدورة الثالثة والستون
(١٥ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	كتاب الإحالة
	الجزء الأول
٨	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية والستين
٩	الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة
١٢	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١٢	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
١٢	باء - افتتاح الدورة
١٢	جيم - إقرار جدول الأعمال
١٢	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
١٣	هاء - تنظيم الأعمال
١٣	واو - عضوية اللجنة
١٤	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورتين
١٥	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١٧	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
١٧	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد
	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري
١٨	الاختياري

الصفحة	الفصل
٢٠	السادس - سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
٢٢	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٢٤	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين
٢٥	التاسع - اعتماد التقرير
	المرفق
٢٦	الأول - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والستين
	الجزء الثاني
٢٧	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والستين
٢٨	الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة
٣٠	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٣٠	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٣٠	باء - افتتاح الدورة
٣٠	جيم - إقرار جدول الأعمال
٣٠	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٣٢	هاء - تنظيم الأعمال
٣٢	واو - عضوية اللجنة
٣٣	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورتين
٣٤	الرابع - النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٣٦	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري
٣٦	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
٣٦	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري	٣٨
السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	٣٩
السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٤٠
الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين	٤١
التاسع - اعتماد التقرير	٤٣

المرفقات

الأول - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والستين	٤٤
الثاني - أعضاء اللجنة حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٤٥
الجزء الثالث	
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة والستين	٤٦
الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة	٤٧
الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٤٩
ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	٤٩
باء - افتتاح الدورة	٤٩
جيم - إقرار جدول الأعمال	٤٩
دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	٤٩
هاء - تنظيم الأعمال	٥٠
واو - عضوية اللجنة	٥٠
الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورتين	٥١
الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٥١
الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري	٥٤

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري	٥٤
باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد	٥٤
جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري	٥٥
السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	٥٧
السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٥٨
الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين	٦٠
التاسع - اعتماد التقرير	٦١
المرفق	
الأول - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والستين	٦٢

[٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦]

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها.

لقد عقدت اللجنة دورتها الحادية والستين في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، ودورتها الثانية والستين في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ودورتها الثالثة والستين في الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت اللجنة تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في جلساتها ١٣٣٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وجلستها ١٣٧٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وجلستها ١٤٠٢، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وتقدم التقارير إليكم طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

(توقيع) يوكو هياشي

الرئيسة

الجزء الأول
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الحادية والستين
٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر ٦١/أولا

في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، بتوافق الآراء (CEDAW/C/GC/33).

المقرر ٦١/ثانيا

أحاطت اللجنة علماً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام التي أقرها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع والعشرين، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، (انظر HRI/MC/2015/6) وقررت ما يلي:

(أ) أن يواصل مكتب اللجنة الاضطلاع بدور جهة الاتصال فيما يتعلق بأعمال التهريب أو الانتقام، بما في ذلك بين الدورات؛

(ب) أن يحدد المكتب، بتوافق الآراء وبالتشاور مع اللجنة في اجتماع عام، مسار العمل المناسب الذي سيتخذ استجابة للادعاءات الموثقة بحدوث أعمال تهريب أو انتقام ضد أفراد أو جماعات بسبب سعيهم إلى التعاون مع اللجنة أو تعاونهم معها. وفيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين الدورات، أن يبقى المكتب أعضاء اللجنة على علم بالتطورات على النحو الواجب؛

(ج) أن تواصل اللجنة النظر في المبادئ التوجيهية بهدف تكييفها وتطويرها بما يراعي سياق عمل اللجنة وولايتها وتجربتها الخاصة على أفضل وجه.

المقرر ٦١/ثالثا

أحاطت اللجنة علماً بالعناصر اللازمة لإعداد التعليقات العامة/التوصيات العامة والتشاور بشأنها، التي أقرها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع والعشرين (انظر A/70/302، <http://undocs.org/ar/A/70/302> الفقرات ٩١ (أ) - (ح)) وقررت ما يلي:

(أ) أن العناصر الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) و (ج) تتماشى مع الممارسة الحالية للجنة؛

(ب) اعتماد العنصر الوارد في الفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) مواصلة النظر في الآثار المترتبة على العناصر الواردة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (ز)؛

(د) اعتماد العناصر الواردة في الفقرة الفرعية (و)، على أن يكون مفهوما أن النسخة الأولية من أي مشروع توصية عامة ستُنشر على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مرحلة يحددها الفريق العامل المختص التابع للجنة.

المقرر ٦١/رابعاً

قررت اللجنة أن العدد المتزايد من الرسائل المقدمة من أفراد والمسجلة لدراساتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعدد القضايا المتراكمة الجاهزة للبت فيها يشكلان مدعاة للقلق، بالنظر إلى افتقار قسم الالتماسات والتحقيقات التابع لشعبة معاهدات حقوق الإنسان للقدرة على إعداد أكثر من ثلاثة أو أربعة مشاريع في كل دورة. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها القيود الزمنية الخاصة بها، قررت دعوة مفوضية حقوق الإنسان إلى أن تستكشف على وجه السرعة سبل ووسائل معالجة تلك الحالة على نحو فعال من أجل تجنب التأخيرات في اتخاذ القرارات في القضايا الجاهزة للبت فيها ونشوء كم كبير من القضايا المتراكمة التي تنتظر البت فيها.

المقرر ٦١/خامساً

قررت اللجنة أن تطلب من أمانتها إرسال رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات عن موعدتها المقرر.

المقرر ٦١/سادساً

قررت اللجنة، وفقاً لمقررها ٥١/أولاً، إرسال رسالة تذكير نهائية إلى أنتيغوا وبربودا لتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وفي حال عدم ورود التقارير، تحديد موعد النظر في المسائل المتعلقة بأنتيغوا وبربودا دون الاستناد إلى تقرير في دورتها الخامسة والستين، في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

المقرر ٦١/سابعاً

قررت اللجنة أن تكلف فريقها العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) باستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة وضع ورصد مؤشرات للغاية ٥-١ من أهداف التنمية المستدامة، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقررت أيضاً أن تعاد تسمية الفريق العامل باسم ”الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم للمرأة وأهداف التنمية المستدامة“ وأن يكون مفتوح باب العضوية.

المقرر ٦١/ثامناً

قررت اللجنة أن تدمج جهة الاتصال التابعة لها المعنية بالقضايا الجنسانية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجهة الاتصال التابعة لها المعنية بالحقوق الجنسية والإنجابية في جهة اتصال واحدة معنية بالمسائل الجنسانية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وأن تؤكد تعيين كل من لويزا شلال، وثيودورا أوبي نوانكوو، وباتريسيا شولتز بصفة جهة اتصال مشاركة.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- ١ - في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، تاريخ اختتام الدورة الحادية والستين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٩ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٧٠ دولة من الدول الأطراف تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ويلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه ١٢٦ دولة من الدول الأطراف التعديل كي يدخل حيز النفاذ.
- ٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٦ دول.

باء - افتتاح الدورة

- ٣ - عقدت اللجنة دورتها الحادية والستين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة وعقدت أيضاً ثمانية جلسات لمناقشة البنود ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة.
- ٤ - وفي الجلسة ١٣٠٥، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ٥ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/61/1) في جلستها ١٣٠٥، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- ٦ - في الجلسة ١٣٠٥، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، عرضت باتريسيا شولتز تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/61/1)، الذي اجتمع في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

هاء - تنظيم الأعمال

٧ - في ٦ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، عقدت اللجنة جلسات مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع منظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد ومعلومات عن جهودها المبذولة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها في دورتها.

٩ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، اجتمعت اللجنة لإجراء مناقشة غير رسمية بشأن السيناريو المتغير في الممارسة الإنمائية الدولية وآثاره المحتملة فيما يتعلق بتقييم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة أثناء الحوارات البناءة. واستضافت الاجتماع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتولى رعايته منبر جنيف لهيئات المعاهدات.

١٠ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعاً مع ميجان ديفيس، رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجهة الاتصال فيه للشؤون الجنسانية، التي قدمت إحاطة بشأن حقوق نساء الشعوب الأصلية.

واو - عضوية اللجنة

١١ - حضر جميع الأعضاء الدورة الحادية والستين. ولم يحضر الأعضاء التالية أسماؤهم في التواريخ المبينة: بخيتة الدوسري، من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه؛ نيكول أملين، من ٦ إلى ٩ تموز/يوليه، وباربرا بيلي، من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه؛ نيكلاس برون، في ٢٤ تموز/يوليه؛ ولويزا شلال، في ٢٤ تموز/يوليه، ونائلة جبر، في ٢٠ تموز/يوليه؛ وروث هالبرين - كداري، في ١٠ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وثيودورا أوبي نوانكو، من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه. وترد في المرفق الثاني للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورتين

١٢ - في الجلسة ١٣٠٥، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الستين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١٣ - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

(CEDAW/C/ESP/CO/7-8)	إسبانيا
(CEDAW/C/BOL/CO/5-6)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
(CEDAW/C/VCT/CO/4-8)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
(CEDAW/C/SEN/CO/3-7)	السنغال
(CEDAW/C/GMB/CO/4-5)	غامبيا
(CEDAW/C/VNM/CO/7-8)	فيتنام
(CEDAW/C/HRV/CO/4-5)	كرواتيا
(CEDAW/C/NAM/CO/4-5)	ناميبيا

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٤ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/TKM/CO/3-4/Add.1)	تركمانستان
(CEDAW/C/MKD/CO/4-5/Add.1)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
(CEDAW/C/CHL/CO/5-6/Add.1)	شيلي
(CEDAW/C/CYP/CO/6-7/Add.1)	قبرص
(CEDAW/C/KWT/CO/3-4/Add.1)	الكويت
(CEDAW/C/MLT/CO/4/Add.1)	مالطة
(CEDAW/C/MEX/CO/7-8/Add.1)	المكسيك
(CEDAW/C/HUN/CO/7-8/Add.1)	هنغاريا

١٥ - وبعثت اللجنة برسالة تذكيرية أولى إلى باكستان ورسائل تذكيرية ثانية إلى إندونيسيا
وجامايكا وساموا وغيانا، التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

١٦ - وبعثت اللجنة برسالة تذكيرية إلى ليسوتو تتعلق بتقديم معلومات إضافية تأخر تقديمها عن مواعده المقرر.

١٧ - واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة بممثلي أوغندا، نظرا لتأخر تقديم تقرير المتابعة الخاص بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

١٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي نفذتها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٩ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في ١٣ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٢٠ - وأقرّت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (انظر <http://goo.gl/9y5BjJ>).

٢١ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية تتعلق بأربع رسائل مقدمة من أفراد بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واتخذت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاك فيما يتعلق بالرسالة رقم ٢٤/٢٠٠٩ (سين وصاد ضد جورجيا) (CEDAW/C/61/D/24/2009) والرسالة رقم ٤٥/٢٠١٢ (بلوسوفا ضد كازاخستان) (CEDAW/C/61/D/45/2012). واتخذت كذلك قرارين بعدم المقبولية بشأن الرسالة رقم ٥٢/٢٠١٣ (و. ف. ج. ضد الدانمرك) (CEDAW/C/61/D/50/2013)، والرسالة رقم ٥٢/٢٠١٣ (د. ج. ضد هولندا) (CEDAW/C/61/D/52/2013). واتخذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢٢ - أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ناقش خلال دورته الثانية والثلاثين حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات اللازم اتخاذه. ومن بين القضايا التسع التي تدرس في إطار المتابعة حالياً، تتعلق واحدة بإسبانيا، وواحدة بالبرازيل، وثلاث ببلغاريا، وواحدة ببيرو، وواحدة بالفلبين، وواحدة بكندا؛ وواحدة بهولندا. وفي قضية أخرى (رقم ٢٨/٢٠١٠، ر. ك. ب ضد تركيا)، قررت اللجنة أن توقف حوار المتابعة بعد أن جرى التوصل إلى تسوية تفهي جزئياً بتوصياتها.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٣ - ناقشت اللجنة أنشطتها المضطلع بها في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. وأقرت تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى (انظر <http://goo.gl/9y5BjJ>).

٢٤ - واعتمدت اللجنة التوصيات التالية التي قدمها الفريق العامل فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الذي لم يبت فيه بعد:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٠ المتعلق بالفلبين، طرح أسئلة عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في قائمة المسائل والأسئلة التي من المقرر أن يضعها الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الرابعة والستين؛

(ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١١ بشأن كندا، الشروع في إجراء عملية متابعة؛

(ج) فيما يتعلق بالطلب رقم ٢/٢٠١١، إجراء تحقيق وإحالة قرارها إلى الدولة الطرف المعنية؛

(د) فيما يتعلق بالطلب رقم ٤/٢٠١١، الطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم، في غضون شهرين، ملاحظات بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري؛

(هـ) فيما يتعلق بالطلب رقم ٢/٢٠١٣، عدم إجراء تحقيق.

٢٥ - وصدقت اللجنة على القرارات التالية التي اتخذها الفريق العامل:

(أ) فيما يتعلق بالطلب رقم ٣/٢٠١١، إرجاء نظر الفريق العامل إلى دورته الثانية فيما إذا كان سيوصي بأن تجري اللجنة تحقيقاً؛

(ب) فيما يتعلق بالطلب رقم ١/٢٠١٢، إرسال رسالة تذكيرية إلى مصدر المعلومات تطلب منه تقديم معلومات إضافية؛

(ج) فيما يتعلق بالطلب رقم ٢/٢٠١٤، ترتيب اجتماع أثناء الدورة الحادية والستين مع ممثلي البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لمتابعة طلب اللجنة المتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢٦ - وفيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٣ والتحقيق رقم ١/٢٠١٤، قررت اللجنة في كل قضية من القضيتين أن تبعث برسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف المعنية تطلب فيها موافقتها على زيارة إلى إقليمها.

٢٧ - وفيما يتعلق بالطلب رقم ٣/٢٠١٤، قررت اللجنة أن تمدد حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المهلة التي حددتها لتقديم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

الفصل السادس

سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٨ - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢٩ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت الأمانة إحاطة إلى اللجنة عن الاجتماع السنوي السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٣٠ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الثانية والستين والثالثة والستين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الثانية والستون (جنيف)

(أ) الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: ٢٠-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(ب) الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(ج) الدورة الثانية والستون: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الرابعة والستين: ٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

الدورة الثالثة والستون (جنيف)

(هـ) الدورة الرابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية: ٩-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(و) الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(ز) الدورة الثالثة والستون: ١٥ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(ح) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الخامسة والستين: ٧-١١ آذار/مارس ٢٠١٦.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

٣١ - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الثانية والستون:

الاتحاد الروسي

الإمارات العربية المتحدة

أوزبكستان

البرتغال

تيمور - ليشتي

سلوفاكيا

سلوفينيا

لبنان

ليبيريا

مدغشقر

ملاوي

الدورة الثالثة والستون:

أيسلندا

الجمهورية التشيكية

جمهورية ترازيا المتحدة

السويد

فانواتو

منغوليا

هايتي

اليابان

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٢ - اجتمعت فرقة العمل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني باللجوء إلى القضاء

٣٣ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء (<http://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/33>) بتوافق الآراء^(١)، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٣٤ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة وحسّن مشروع التوصية العامة بشأن حقوق المرأة الريفية.

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ

٣٥ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني بالحقوق في التعليم

٣٦ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة وناقش مسودة أولى للتوصية العامة بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم.

(١) كان أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم حاضرين أثناء اعتماد التوصية: عائشة فريدة أجار، وغلاديس أكوستا فارغاس، ونيكول أملين، وماغاليس أروشا دومينغيز، وباربرا بيلي، ونائلة جبر، وهيلاري غيلدمان، ونهلة حيدر، ويوكو هاياشي، وليليان هوفمايستر، وعصمت جاهان، وداليا لينارتي، وليا ناداريا، وثيودورا أوبي نوانكو، وبراميل باتن، وسيلفيا بيمنتيل، وبيانكاماريا بوميرانزي، وباتريسيا شولتز، وشياوكياو زو.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٣٧ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة ونظر في مشاريع مقررات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأعمال الانتقام والعناصر اللازمة لإعداد التوصيات العامة وإجراء مشاورات بشأنها، وقدم هذه المشاريع إلى اللجنة (انظر المقررين ٦١/ثانيا و ٦١/ثالثا).

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٣٨ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٣٩ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

٤٠ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وناقش مخططا عاما لإعداد مشروع التوصية العامة التي تحدّث التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، وعملية الإعداد لهذه التوصية.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين

٤١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣٣٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٥ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣٣٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، في مشروع التقرير عن دورتها الحادية والستين واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والستين

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/61/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/61/2	مذكرة من الأمانة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
CEDAW/C/61/3	تقرير مكتب العمل الدولي
CEDAW/C/61/4	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/BOL/5-6	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس لدولة بوليفيا المتعددة القوميات
CEDAW/C/HRV/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لكرواتيا
CEDAW/C/GMB/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لغامبيا
CEDAW/C/NAM/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لناميبيا
CEDAW/C/VCT/4-8	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى الثامن لسانت فنسنت وجزر غرينادين
CEDAW/C/SEN/3-7	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السابع للسنغال
CEDAW/C/ESP/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لإسبانيا
CEDAW/C/VNM/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لفيت نام

الجزء الثاني
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها
الثانية والستين

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر ٦٢/أولا

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن أزمات اللاجئين وحماية النساء والفتيات (انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Statements.aspx).

المقرر ٦٢/ثانيا

قررت اللجنة الاستعاضة عن الفقرة الموحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ملاحظاتها الختامية بالفقرة الموحدة الجديدة التالية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: "تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

المقرر ٦٢/ثالثا

قررت اللجنة تعديل المقرر ٥٠/ثانياً على النحو التالي:

(أ) تعدل الفقرة ١ بإدراج الجملتين التاليتين في نهايتها: "وأثناء الحوار مع الدولة الطرف المعنية، يكفل المقرر القطري تغطية جميع المسائل ذات الصلة عن طريق طرح أسئلة متابعة بصورة منهجية لإثارة المسائل التي لم تكن قد بحثت حتى ذلك الحين. ويقوم المقرر القطري مباشرة بعد الحوار، وفي جلسة مغلقة، بتسليط الضوء بإيجاز على الشواغل الرئيسية التي يتعين ذكرها في الملاحظات الختامية وتلقي تعليقات موجزة من الخبراء."

(ب) تعدل الجملة الأولى من الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي: "ويجري المقرر القطريون مشاورات ثنائية غير رسمية مع الأعضاء، وإذا اقتضى الأمر، يعقدون اجتماعاً تنسيقياً لفرقة العمل القطرية، من أجل كفالة التغطية الكاملة للشواغل الرئيسية في البلد وتجنب أي تداخل في التغطية، ويقدمون مقترحات بشأن توزيع المواد بين أعضاء فرقة العمل القطرية قبل الإحاطة الخاصة المقدمة في فترة الغداء فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية."

(ج) تعدل الجملة الأولى من الفقرة ٤ ليصبح نصها كما يلي: "ويتولى المقرر القطريون أيضاً تزويد الأمانة بمذكرات الإحاطة القطرية في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل انعقاد الحوار مع الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن تتضمن المذكرات قائمة بالمراجع وإحالات إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الدولة الطرف،

ووثيقتها الأساسية الموحدة، وردودها الخطية على قائمة المسائل والأسئلة التي وضعتها اللجنة، وغير ذلك من مصادر المعلومات“.

المقرر ٦٢/رابعاً

قررت اللجنة أن طول الملاحظات الختامية يجب ألا يتجاوز ٦ ٠٠٠ كلمة.

المقرر ٦٢/خامساً

قررت اللجنة أن طول المعلومات الخطية المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية يجب ألا يتجاوز ٤ ٠٠٠ كلمة.

المقرر ٦٢/سادساً

قررت اللجنة تعديل المقرر ٥٢/ثامناً ليصبح نصه كما يلي (وهي بذلك تعدل أيضاً الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المقرر ٥٠/أولاً): ”تشكّل فرق العمل القطرية من تسعة خبراء كحد أدنى (بمن فيهم المقرر القطري) ولا يتجاوز عدد أعضائها ١٢ خبيراً“.

المقرر ٦٢/سابعاً

قررت اللجنة أن تطلب من شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إعداد محاضر موجزة على أن يُحصر توزيع محاضر الجلسات العامة المغلقة للجنة التي يُنظر خلالها في الأنشطة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري (إجراءات التحقيق).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والستين للجنة، بقي كل حالة التصديق على الاتفاقية (١٨٩ دولة طرفاً) وعدد الدول الأطراف (٧٠) التي قبلت تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة كما كان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والستين للجنة.

٢ - وظلت أيضاً حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (١٠٦ دول أطراف) دون تغيير.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها الثانية والستين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة عامة وعقدت أيضاً ١٤ جلسة لمناقشة البنود ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الأول للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ - وفي الجلسة ١٣٣٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٥ - أقرت اللجنة في جلستها ١٣٣٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/62/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٦ - في الجلسة ١٣٣٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عرضت باتريسيا شولتز تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/62/1)، الذي اجتمع في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

هاء - تنظيم الأعمال

٧ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة جلسات مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع منظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد ومعلومات عن جهودها المبذولة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها في دورتها.

٩ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اجتمعت اللجنة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان لإجراء مشاورات غير رسمية. وواصلت كلتا اللجنتين المناقشات التي كانتا قد شرعتا بإجرائها بشأن الإجهاض في اجتماعهما المشترك السابق الذي عقد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤. واستضافت الاجتماع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتولى رعايته منبر جنيف لهيئات المعاهدات.

١٠ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت برامبلا باتن إحاطة إلى اللجنة بشأن الشروع في إجراء الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أثناء الاستعراض الرفيع المستوى الذي عقده المجلس لتقييم ١٥ سنة من التقدم المحرز في تنفيذ القرار على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وأجريت الدراسة العالمية بقيادة رادىكا كوماراسوامي، بدعم من فريق استشاري رفيع المستوى كانت السيدة باتن عضوة فيه.

١١ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم أوغوستو لوبيز - كلاروس، مدير مجموعة المؤشرات العالمية لاقتصادات التنمية في البنك الدولي، إحاطة إلى اللجنة بشأن مجموعة بيانات المرأة والأعمال التجارية والقوانين والمؤشرات المتصلة بها بالبنك الدولي.

١٢ - وفي ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة مؤتمرات عبر الفيديو مع لاكشمي بوري، الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرة التنفيذية لشؤون مكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم للمرأة، لمناقشة إمكانية مشاركة اللجنة في متابعة واستعراض الغاية ٥-١ من أهداف التنمية المستدامة.

١٣ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع دوبرافكا سيمونوفيتش، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المعينة حديثاً، لتبادل المعلومات بشأن عمل كلتا الآليتين في التصدي للعنف ضد المرأة.

١٤ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استضافت اللجنة مناسبة نظمتها مفوضية حقوق الإنسان وأمانة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للإعلان في جنيف عن صدور المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنساني في العمل الإنساني، التي أعدتها اللجنة الدائمة.

واو - عضوية اللجنة

١٥ - حضر جميع الأعضاء الدورة الثانية والستين، باستثناء لويزا شلال. ولم يحضر الأعضاء التالية أسماؤهم في التواريخ المبينة: عائشة فريدة أجار، من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ونيكول أملين، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ونيكلاس برون، في ٥ و ٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وروث هالبرين - كداري، من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وعصمت جاهان، في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وداليا لينارتي، في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وسيلفيا ييمنتيل، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد في المرفق الثاني للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورتين

١٦ - في الجلسة ١٣٣٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الحادية والستين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٧ - نظرت اللجنة في التقارير التي قدمتها ١١ دولة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية واعتمدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

الاتحاد الروسي	(CEDAW/C/RUS/CO/8)
الإمارات العربية المتحدة	(CEDAW/C/ARE/CO/2-3)
أوزبكستان	(CEDAW/C/UZB/CO/5)
البرتغال	(CEDAW/C/PRT/CO/8-9)
تيمور - ليشتي	(CEDAW/C/TLS/CO/2-3)
سلوفاكيا	(CEDAW/C/SVK/CO/5-6)
سلوفينيا	(CEDAW/C/SVN/CO/5-6)
لبنان	(CEDAW/C/LBN/CO/4-5)
ليبيريا	(CEDAW/C/LBR/CO/7-8)
مدغشقر	(CEDAW/C/MDG/CO/6-7)
ملاوي	(CEDAW/C/MWI/CO/7)

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٨ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

أنغولا	(CEDAW/C/AGO/CO/6/Add.1)
توغو	(CEDAW/C/TGO/CO/6-7/Add.1)
الجزائر	(CEDAW/C/DZA/CO/3-4/Add.1)
النمسا	(CEDAW/C/AUT/CO/7-8/Add.1)
نيبال	(CEDAW/C/NPL/CO/4-5/Add.1)

١٩ - وأرسلت اللجنة أيضا رسائل تذكيرية أولى إلى أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو

الديمقراطية، وصربيا، وكابو فيردي، ورسائل تذكيرية ثانية إلى جزر القمر، وغينيا الاستوائية، وهي دول تأخرت في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

٢٠ - واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة بممثل عن جنوب أفريقيا، نظرا لتأخر تقديم تقرير المتابعة الخاص بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

٢١ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي نفذتها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٢ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في ٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٣ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (انظر <http://goo.gl/6L6fUK>).

٢٤ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثلاث رسائل مقدمة من أفراد بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاك فيما يتعلق بالرسالة رقم ٢٠١٣/٥٣ (أ. ضد الدانمرك) (CEDAW/C/62/D/53/2013). واعتمدت أيضا قرارات بعدم المقبولية فيما يتعلق بالرسالتين رقم ٢٠١٣/٥٥ (س. د. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (CEDAW/C/62/D/55/2013) ورقم ٢٠١٣/٥٦ (م. س. ضد الدانمرك) (CEDAW/C/62/D/56/2013). واتخذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢٥ - أبلغت اللجنة أن الفريق العامل ناقش أثناء دورته الثالثة والثلاثين حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات اللازم اتخاذه. ومن أصل ١١ قضية تجرى دراسة متابعة بشأنها حاليا، تتعلق واحدة بالبرازيل، واثنان ببلغاريا، وواحدة بكل من إسبانيا، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وهولندا. وفي قضية أخرى (رقم ٢٠١١/٣٢، جالو ضد بلغاريا)، قررت اللجنة أن توقف حوار المتابعة بعد أن جرى التوصل إلى تسوية تفني بتوصياتها في ضوء التعويض المدفوع إلى مقدم الطلب (٧ ٠٠٠ ليف، أي ما يعادل ٣ ٥٠٠ يورو).

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٦ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأقرت تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (انظر <http://goo.gl/6L6fUK>).

٢٧ - واعتمدت اللجنة التوصيات التالية التي قدمها الفريق العامل فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الذي لم يبت فيه بعد:

(أ) فيما يتعلق بالطلب رقم ٣/٢٠١١، عدم إجراء تحقيق.

(ب) فيما يتعلق بالطلب رقم ٣/٢٠١٤، إرجاء نظر الفريق العامل إلى دورته الثالثة فيما إذا كان سيوصي بأن تجري اللجنة تحقيقاً؛

٢٨ - وصدقت اللجنة على القرارات التالية التي اتخذها الفريق العامل:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٠ بشأن الفلبين، أن تعهد إلى الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الرابعة والستين بأن يدرج في قائمة المسائل والأسئلة ذات الصلة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن للفلبين أسئلة عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في تقريرها عن التحقيق؛

(ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١١ بشأن كندا، أن تنتظر تقرير الدولة الطرف عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق، وقد كان من المقرر تقديمه في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ج) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ٢/٢٠١١، أن يواصل الأعضاء المعينون عملهم مع الدولة الطرف بشأن الزيارة المقترحة إلى إقليم الدولة الطرف المعنية، بعد عقد اجتماع مع ممثلي البعثة الدائمة؛

(د) فيما يتعلق بالطلب رقم ٤/٢٠١١، الطلب إلى مصادر المعلومات تقديم ترجمة لطلباتهم إلى لغة الدولة الطرف، وهي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لإحالة الوثائق المترجمة إلى الدولة الطرف والطلب إليها تقديم ملاحظاتها في غضون شهرين من تاريخ الاستلام؛

(هـ) فيما يتعلق بالطلب رقم ١/٢٠١٢، منح مهلة إضافية إلى مصادر المعلومات لتقديم معلومات إضافية إلى اللجنة؛

-
- (و) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٣، إرجاء اتخاذ قرار بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها إلى الدورة الثالثة للفريق العامل؛
- (ز) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٤، الطلب إلى الأعضاء المعيّنين اقتراح مواعيد جديدة للقيام بزيارة إلى إقليم الدولة الطرف المعنية في عام ٢٠١٦؛
- (ح) فيما يتعلق بالطلب رقم ٢/٢٠١٤، ترتيب اجتماع أثناء دورة الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الرابعة والستين مع ممثلي البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لمتابعة طلب اللجنة وملاحظاتها؛
- (ط) فيما يتعلق برسالة أحالها إليه الفريق العامل المعني بالرسائل، إعادتها إلى الفريق العامل المعني بالرسائل.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٩ - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٣٠ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت الرئيسة إحاطة إلى اللجنة عن عرضها لتقرير اللجنة عن دوراتها الثامنة والخمسين إلى الستين المقدم إلى اللجنة الثالثة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٣١ - وفقا لجدول المؤتمرات، تم تأكيد التواريخ التالية لدورتي اللجنة الثالثة والستين والرابعة والستين والاجتماعات ذات الصلة بهما:

الدورة الثالثة والستون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من الجزء الأول من هذا التقرير؛

الدورة الرابعة والستون (جنيف)

(ب) الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ج) الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(د) الدورة الرابعة والستون: ٤-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والستين: ٢٥-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

٣٢ - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في دورتها الثالثة والستين في تقارير الدول الأطراف المدرجة في القائمة الواردة في الفقرة ٣١ من الجزء الأول من هذا التقرير وأنها ستنتظر في دورتها الرابعة والستين في تقارير الدول التالية: ألبانيا، وأوروغواي، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وفرنسا، والفلبين، ومالي، وميانمار.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع ٣٣ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن الربط بين الاتفاقية والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، نظمها مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وكان من بين المشاركين في حلقة النقاش العضوة في اللجنة وفي الفريق الاستشاري الرفيع المستوى للدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، برامبلا باتن؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، زينب حوا بانغورا؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، شالوكا بياني؛ والعضوة في رابطة المرأة السورية، سارة أبو عسلي. وأدلى بكلمة ترحيب كل من الرئيسة، يوكو هاياشي، ونائبة المدير في إدارة القانون الدولي بوزارة الخارجية الاتحادية في سويسرا، باسكال بيريسفيل. وافتتحت المناقشة نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان آنذاك، فلافيا بانسييري.

٣٤ - وكان ممثلا في هذه المناسبة ما مجموعه ٢٨ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية (أذربيجان، وإسبانيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، والجزائر، والدانرك، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان) ودولة واحدة غير طرف (جمهورية إيران الإسلامية). وبالإضافة إلى ذلك، حضرت المناسبة تسعة من الكيانات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية (الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، وكذلك إحدى المنظمات غير الحكومية (الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية).

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٣٥ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة، وبدأت اللجنة باعتماد مشروع توصيته العامة بشأن حقوق المرأة الريفية.

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ

٣٦ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وقدم مشروع مذكرة مفاهيمية، قامت اللجنة بإقرارها.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

٣٧ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٣٨ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة ونظر في مشاريع مقررات بشأن وضع فقرة موحدة جديدة فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودور المقررين القطريين، وعضوية أفرقة العمل القطرية، والحد الأقصى لطول الملاحظات الختامية ومعلومات المتابعة المقدمة من الدول الأطراف، وقدم تلك المشاريع إلى اللجنة (انظر المقررات ٦٢/ثانياً إلى ٦٢/سابعاً). وأحاطت اللجنة علماً بالقائمة المرجعية الإرشادية المتعلقة بمسؤوليات المقررين القطريين التي أعدها الفريق العامل.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٣٩ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٤٠ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة ونظر في مقترح مقدم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن مشاركة اللجنة في متابعة واستعراض مؤشر مقترح للغاية ٥-١ من أهداف التنمية المستدامة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

٤١ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة وناقش مسودة أولى للتوصية العامة التي تحدّث التوصية العامة رقم ١٩ وقرر عقد اجتماع للخبراء في مركز المرأة والسلام والأمن التابع لمدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية في شباط/فبراير ٢٠١٦ لتحسين المسودة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين

٤٢ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣٧٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٣ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣٧٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في مشروع التقرير عن دورتها الثانية والستين واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والستين

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/62/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/62/2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/LBN/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الرابع والخامس للبنان
CEDAW/C/LBR/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدورين السابع والثامن لليبريا
CEDAW/C/MDG/6-7	التقرير الجامع للتقاريرين الدورين السادس والسابع لمدغشقر
CEDAW/C/MWI/7	التقرير الدوري السابع لملاوي
CEDAW/C/PRT/8-9	التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الثامن والتاسع للبرتغال
CEDAW/C/RUS/8	التقرير الدوري الثامن للاتحاد الروسي
CEDAW/C/SVK/5-6	التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الخامس والسادس لسلوفاكيا
CEDAW/C/SVN/5-6	التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الخامس والسادس لسلوفينيا
CEDAW/C/TLS/2-3	التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الثاني والثالث لتيمور - ليشتي
CEDAW/C/ARE/2-3	التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الثاني والثالث للإمارات العربية المتحدة
CEDAW/C/UZB/5	التقرير الدوري الخامس لأوزبكستان

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

اسم العضو(ة)	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
عائشة فريدة أجار	تركيا	٢٠١٨
غلاديس أكوستا فارغاس	بيرو	٢٠١٨
بختية الدوسري ^(١)	قطر	٢٠١٦
نيكول أملين	فرنسا	٢٠١٦
ماغاليس أروشا دومينغيز	كوبا	٢٠١٨
بربارا إيفيلين بيلى	جامايكا	٢٠١٦
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٦
نائلة محمد جبر	مصر	٢٠١٨
هيلاري غبيدماه	غانا	٢٠١٦
هلمة حيدر	لبنان	٢٠١٦
روث هالبيرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٨
يوكو هاياشي	اليابان	٢٠١٨
ليليان هوفمايستر	النمسا	٢٠١٨
عصمت جاهان	بنغلاديش	٢٠١٨
داليا لينارتي	ليتوانيا	٢٠١٦
ليا ناداراي	جورجيا	٢٠١٨
ثيودورا أوبي نوانكوو	نيجيريا	٢٠١٦
لويزا شلال	الجزائر	٢٠١٨
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٨
سيلفيا بيمانتل	البرازيل	٢٠١٦
بيانكاماريا بوميرانزي	إيطاليا	٢٠١٦
باتريسيا شولتز	سويسرا	٢٠١٨
شياوكياو زو	الصين	٢٠١٦

(أ) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عينت بختية محمد الدوسري عضوة في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية نور الجهاني، التي استقالت من اللجنة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة والستين

١٥ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر ٦٣/أولا

في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، بتوافق الآراء (CEDAW/C/GC/34).

المقرر ٦٣/ثانيا

في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت اللجنة بياناً بمناسبة اليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠١٦ (انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Statements.aspx).

المقرر ٦٣/ثالثا

قررت اللجنة تعديل الوقت المخصص للكلمات أثناء الحوار البناء كما يلي، وهي بذلك تعدّل الفقرة ٤ من مقررها ٥٠/أولا: ”تخصص خمس دقائق للكلمات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، التي يدلى بها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية مباشرة بعد ‘النماذج النمطية’“.

المقرر ٦٣/رابعا

قررت اللجنة أن تستخدم كلمة ”توصي“ بصفة منتظمة في التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية.

المقرر ٦٣/خامسا

قررت اللجنة تقصير الفقرة الموحدة المعنونة ”التعميم“ في ملاحظاتها الختامية على النحو التالي: ”تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على أن يتم، في الوقت المناسب وبلغتها (لغاتها) الرسمية، تعميم هذه الملاحظات الختامية على المؤسسات الحكومية المعنية في جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان وسلك القضاء، وذلك حتى يتسنى تنفيذها بالكامل“.

المقرر ٦٣/سادسا

قررت اللجنة الاستعاضة عن العنوان الفرعي ”العنف ضد المرأة“ في ملاحظاتها الختامية بـ ”العنف الجنساني ضد المرأة“.

المقرر ٦٣/سابعا

قررت اللجنة إدراج إحالات إلى أهداف التنمية المستدامة في قوائم المسائل والأسئلة التي تضعها وفي ملاحظاتها الختامية، عند الاقتضاء ودون المساس بالطابع الملزم قانونا لالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وكذلك في قوائم المسائل والأسئلة السابقة لتقديم التقارير، التي تعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، عند الاقتضاء.

المقرر ٦٣/ثامنا

قررت اللجنة أن تستعرض وتبسط عملية تقييم تقارير المتابعة التي تقدمها الدول الأطراف من خلال إنشاء نظام يتمكن المقررون القطريون من خلاله من تقديم تعليقاتهم على مشاريع التقييمات إلكترونيا إلى المقررة المعنية بالمتابعة والمقررة المناوبة المعنية بالمتابعة وجهة الاتصال المعنية بالمتابعة بالأمانة العامة بدلا من تنظيم اجتماعات منتظمة بينهم.

المقرر ٦٣/تاسعا

قررت اللجنة أن تطلب من أمانتها (قسم الالتماسات والتحقيقات) أن تنشر على الصفحة الشبكية العامة للجنة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان قائمة بجميع الرسائل المقدمة من أفراد والمسجلة بموجب البروتوكول الاختياري، مرتبة حسب رقم التسجيل والدولة الطرف، بحيث تتضمن وصفا مختصرا لموضوع كل قضية، وأن تحدّث هذه القائمة بانتظام بغية تيسير تقديم المداخلات من أطراف ثالثة.

المقرر ٦٣/عاشرا

قررت اللجنة أن تطلب من أمانتها إرسال رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات عن موعدها المقرر.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- ١ - في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والستين للجنة، بقي كل من حالة التصديق على الاتفاقية (١٨٩ دولة طرفاً) وعدد الدول الأطراف (٧٠) التي قبلت تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة كما كان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والستين للجنة.
- ٢ - وظلت أيضاً حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (١٠٦ دول أطراف) دون تغيير.

باء - افتتاح الدورة

- ٣ - عقدت اللجنة دورتها الثالثة والستين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وعقدت اللجنة ٢١ جلسة عامة وعقدت أيضاً ٩ جلسات لمناقشة البنود ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- ٤ - وفي الجلسة ١٣٧٣، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ٥ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/63/1) في جلستها ١٣٧٣، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- ٦ - قدمت عصمت جاهان في الجلسة ١٣٧٣، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/63/1)، الذي اجتمع في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

هاء - تنظيم الأعمال

٧ - في ١٥ و ٢٢ شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسيتين مغلفتين مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع منظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد، ومعلومات عن جهودها المبذولة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي منظمات غير حكومية، قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها في دورتها الثالثة والستين.

٩ - وفي ٢٤ شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة خاصة مع ماري هنيبول، وهي عضوة في مجموعة التحالف التقدمي للاشتراكيين والديمقراطيين في البرلمان الأوروبي وفي حزب العمل في المملكة المتحدة، وباتريك إبا، المستشار في مجالي حقوق الإنسان والقانون، في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لمناقشة النهج الواجب اتباعها إزاء الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء والبغاء. واستضافت الاجتماع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتولى رعايته منبر جنيف لهيئات المعاهدات.

واو - عضوية اللجنة

١٠ - حضر جميع الأعضاء الدورة الثالثة والستين. ولم يحضر الأعضاء التالية أسماؤهم في التواريخ المبينة: عائشة فريدة أجار، من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ومن ٢ إلى ٤ آذار/مارس؛ ونيكول أملين، في ١٥ شباط/فبراير؛ ونيكلاس برون، في ١ آذار/مارس؛ وروث هالبرين - كداري، في ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير وفي ٤ آذار/مارس؛ وبراميل باتن، من ٢ إلى ٤ آذار/مارس. وترد في المرفق الثاني للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورتين

١١ - في الجلسة ١٣٧٣، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثانية والستين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٢ - نظرت اللجنة في التقارير التي قدمتها ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية واعتمدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

أيسلندا	(CEDAW/C/ISL/CO/7-8)
الجمهورية التشيكية	(CEDAW/C/CZE/CO/6)
جمهورية تنزانيا المتحدة	(CEDAW/C/TZA/CO/7-8)
السويد	(CEDAW/C/SWE/CO/8-9)
فانواتو	(CEDAW/C/VUT/CO/4-5)
منغوليا	(CEDAW/C/MNG/CO/8-9)
هايتي	(CEDAW/C/HTI/CO/8-9)
اليابان	(CEDAW/C/JPN/CO/7-8)

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٣ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

بنما	(CEDAW/C/NZL/CO/7/Add.1)
البوسنة والهرسك	(CEDAW/C/BIH/CO/4-5/Add.1)
جنوب أفريقيا	(CEDAW/C/ZAF/CO/4/Add.1)
ساموا	(CEDAW/C/WSM/CO/4-5/Add.1)
طاجيكستان	(CEDAW/C/TJK/CO/4-5/Add.1)
كوبا	(CEDAW/C/CUB/CO/7-8/Add.1)
اليونان	(CEDAW/C/GRC/CO/7/Add.1)

١٤ - ونظرت اللجنة أيضا في معلومات المتابعة الإضافية الواردة من ليسوتو

(CEDAW/C/LSO/CO/1-4/Add.2).

١٥ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى أندورا وبنن، اللتين تأخرتا في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بهما.

١٦ - واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة مع ممثلي إندونيسيا، التي تأخرت في تقديم تقرير المتابعة الخاص بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

١٧ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي نفذتها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٨ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في ٢٢ شباط/فبراير و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٩ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والثلاثين (انظر <http://goo.gl/XNcxZF>).

٢٠ - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثلاث رسائل مقدمة من أفراد بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واعتمدت اللجنة رأيين خلصت فيهما إلى حدوث انتهاك، يتعلق أحدهما بالرسالة رقم ٢٠١٢/٤٦ (م. و. ضد الدانمرك) (CEDAW/C/63/D/46/2012)، وقد اعتمد مذيلاً برأي مخالف لأحد الأعضاء، والآخر بالرسالة رقم ٢٠١٣/٦٠ (ميدفيدا ضد الاتحاد الروسي) (CEDAW/C/63/D/60/2013)، وقد اعتمد بتوافق الآراء. واعتمدت اللجنة أيضاً، ومرة أخرى بتوافق الآراء، قراراً بعدم المقبولية فيما يتعلق بالرسالة رقم ٢٠١٣/٦٢ (ن. ك. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (CEDAW/C/63/D/62/2013).

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

٢١ - أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ناقش، أثناء دورته الرابعة والثلاثين، حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمراً، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات اللازم اتخاذه. ومن بين القضايا العشر التي تدرس في إطار المتابعة حالياً، تتعلق قضية بكل من إسبانيا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، والدانمرك، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وهولندا. وفي قضيتين أخريين (رقم ٢٠٠٨/٢٠، ف. ك. ضد بلغاريا، ورقم ٢٠١١/٣١، ف. ب. ضد بلغاريا)، قررت اللجنة أن توقف حوار المتابعة بعد أن توصلت إلى تسوية تفي بتوصياتها في ضوء التعويضات المدفوعة إلى مقدمي الطلبين (٥٠٠٠ ليف، أي ما يعادل ٢٥٠٠ يورو، و ١٠٠٠٠ ليف، أي ما يعادل ٥٠٠٠ يورو، على التوالي).

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٢ - ناقشت اللجنة أنشطتها في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٦. وأقرت تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (انظر <http://goo.gl/XNcxZF>).

٢٣ - واعتمدت اللجنة التوصيات التالية التي قدمها الفريق العامل فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الذي لم يبت فيه بعد:

(أ) فيما يتعلق بالطلب رقم ٣/٢٠١١، الاستجابة لطلب مقدم من مصادر المعلومات لإبلاغها بالأسباب التي استندت إليها اللجنة في قرارها عدم تعيين أعضاء لإجراء تحقيق وبما إذا كان ذلك القرار سرياً؛

(ب) فيما يتعلق بالطلب رقم ٣/٢٠١٤، إرجاء بت الفريق العامل إلى دورته السابعة فيما إذا كان سيوصي بأن تعين اللجنة أعضاء لإجراء تحقيق؛

٢٤ - وصدقت اللجنة على القرارات التالية التي اتخذها الفريق العامل:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١١ بشأن كندا، منح مهلة إضافية مدتها شهران للدولة الطرف المعنية لتقديم معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق؛

(ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ٢/٢٠١١، إضافة إلى اجتماع للأعضاء المعنيين مع ممثلي البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية لمناقشة طرائق القيام بزيارة إلى إقليمها، ضرورة أن يواصل الأعضاء المعينون العمل مع الدولة الطرف فيما يتعلق بتلك الطرائق؛

(ج) فيما يتعلق بالطلب رقم ٤/٢٠١١، منح مهلة إضافية مدتها شهر واحد للدولة الطرف المعنية لتقديم ملاحظاتها بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري؛

(د) فيما يتعلق بالطلب رقم ١/٢٠١٢، منح مهلة إضافية نهائية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لمصادر المعلومات لتقديم معلومات إضافية، وإلا فإن الفريق العامل سيمضي على أساس المعلومات المتاحة له؛

(هـ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٣، إرجاء البت بشأن القيام بزيارة إقليم الدولة الطرف المعنية إلى الدورة الرابعة للفريق العامل وذلك لتمكين الفريق العامل أولاً من تحليل تقرير زيارة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المقرر أن ينشر في حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

-
- (و) فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٤، الطلب إلى الأعضاء المعيّنين اقتراح مواعيد جديدة للقيام بزيارة إلى إقليم الدولة الطرف المعنية في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٦؛
- (ز) فيما يتعلق بالطلب رقم ٢/٢٠١٤، منح مهلة إضافية مدتها شهر واحد، على سبيل الاستثناء، للدولة الطرف المعنية لتقديم ملاحظاتها بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٥ - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

٢٦ - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الرابعة والستين والخامسة والستين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الرابعة والستون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة ٣١ من الجزء الثاني من هذا التقرير؛

الدورة الخامسة والستون (جنيف)

(ب) الدورة السادسة والثلاثون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(ج) الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(د) الدورة الخامسة والستون: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة السابعة والستين: ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

٢٧ - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في دورتها الرابعة والستين في تقارير الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ٣٢ من الجزء الثاني من هذا التقرير وأنها ستنتظر في دورتها الخامسة والستين في تقارير الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وبيلاروس، وسويسرا، وكندا، وهندوراس، وهولندا. وبالإضافة إلى ذلك، ستنتظر في أنتيغوا وبربودا دون الاستناد إلى تقرير.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٢٨ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية (CEDAW/C/GC/34)، بتوافق الآراء^(٢)، وذلك وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة.

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ

٢٩ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، عقدت اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالحد من مخاطر الكوارث ومكتب جنيف لمؤسسة فريدريش إيبيرت، في إطار المرحلة الأولى من وضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وقد قامت رئيسة اللجنة بافتتاح المناقشة. وألقى كلمات افتتاحية كل من إبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، في مفوضية حقوق الإنسان؛ وروبرت غلاسير، الممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث؛ وأوبر رينيه شيلينغر، مدير مكتب جنيف للمؤسسة. وعرضت نهلة حيدر، رئيسة الفريق العامل، التوصية العامة المتوخى إقرارها.

٣٠ - واستكشف المتكلمون الخبراء الخمسة التالية أسماؤهم الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، بما في ذلك من مختلف المنظورات الإقليمية: مارغريتا والستروم، الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام للحد من أخطار الكوارث؛ وإيلينا ماناينكوف، الأمانة العامة المساعدة، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وكيكو إيكيدا، أستاذة وخبيرة في مجال كوارث الزلازل والشؤون الجنسانية، جامعة شيزوكا، اليابان؛ وأشا كمبون، خبيرة في السياسات العامة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، ترينيداد وتوباغو؛ وبالاش موندال، ممثل لتعاونية المساعدة والإغاثة في كل مكان، فرع بنغلاديش.

(٢) كان أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم حاضرين أثناء اعتماد التوصية: غلاديس أكوستا فارغاس، وبخيتة الدوسري، ونيكول أملين، وماغاليس أروشا دومينغيز، وباربرا بايلي، ونيكلاس برون، ولويزا شلال، ونائلة حبر، هيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وروث هالبرين - كداري، ويوكو هاياشي، وليليان هوفمايستر، وعصمت جاهان، وداليا لينارتي، وليا ناداريا، وثيودورا أوبي نوانكوو، وسيلفيا ييمنتيل، وبيانكاماريا بوميرانزي، وباتريسيا شولتز، وشياو كياو زو.

٣١ - ثم أدلت ببيانات الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وفرنسا، وغابون، واليابان، وبيرو. وأدلت ببيانات أخرى ثمان من منظمات المجتمع المدني (منظمة العفو الدولية؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومركز لانديسا لحقوق المرأة في الأراضي (بيان مشترك)؛ وهيومن رايتس ووتش؛ وشبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال؛ والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة؛ ومنظمة منقذي البصر). وحضر ممثلو الدول الأطراف الـ ١٨ التالية المناقشة العامة: الأرجنتين، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

الفريق العامل المعني بالحقوق في التعليم

٣٢ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٣٣ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة وقدم إلى اللجنة مشاريع مقررات بشأن إيجاد هيكل محسن للحوار البناء ووضع صياغة موحدة للشواغل والتوصيات، وكذلك فقرة موحدة وعنوان فرعي منقحين في الملاحظات الختامية (انظر القرارات ٦٣/٣ ثالثا إلى ٦٣/٦ سادسا).

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٣٤ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

٣٥ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وواصل النظر في السبل والوسائل الممكنة التي تتيح للجنة المشاركة في متابعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها ذات الصلة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

٣٦ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وقدمت رئيسته إحاطة عن الندوة العامة عن النهج الدولية والإقليمية في التصدي للعنف ضد المرأة والاجتماع الخاص لفريق الخبراء بشأن تحديث التوصية العامة رقم ١٩، اللذين نظمهما مركز المرأة والسلام والأمن التابع لمدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، على التوالي، وحضرهما كل من عائشة فريدة أجار، وباربرا بيلي، ونائلة جبر، ونهلة حيدر، ويوكو هياشي. وناقش الفريق العامل مسودة أولية للتوصية العامة بصيغتها المنقحة أثناء اجتماع فريق الخبراء.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين

٣٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٤٠٢، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٢ - نظرت اللجنة في جلستها ١٤٠٢، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، في مشروع التقرير عن دورها الثالثة والستين واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والستين

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/63/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/63/2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/63/3	تقرير مكتب العمل الدولي
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/CZE/6	التقرير الدوري السادس للجمهورية التشيكية
CEDAW/C/HTI/8-9	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن والتاسع لهايتي
CEDAW/C/ISL/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لأيسلندا
CEDAW/C/JPN/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لليابان
CEDAW/C/MNG/8-9	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن والتاسع لمنغوليا
CEDAW/C/SWE/8-9	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن والتاسع للسويد
CEDAW/C/TZA/7-8	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن لجمهورية تنزانيا المتحدة
CEDAW/C/VUT/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لفانواتو